على امته وانا على اثارهم مقتدون واما العامة الجاهلة عن معرفة الرواية والدراية فهم في
الجملة معذورون فمن يتبع عالما لقي الله سالما ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات واما القائل بحرمتها المنفرد بكتابها المسمى بهلو ولطف الله
النسفي المشهور بالفاضل الكيداني كما صرح به شارحه مولانا شمس الدين محمد القهستاني
فقوله من اقبح القبيح بل من الكفر الصريح واتفق عليه المشايخ بل اتفق عليه اجماع العلماء انه
لا عبرة بمخالفة من خالفهم من الخلف من غير نقل وبيان ودليل وبرهان بل بالحكم المجرد
العاري عن الوجه المؤيد ونقل السائل كل مكروه حرام غير مستقيم عند علماء الانام حيث
قال علماء الاصول ومن جملتهم الكيداني في الفرق بين المكروه تحريما والحرام ان الحرام ما ثبت النهي فيه
بلا معارض له وحكمه الثواب بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل وحكم الكفر بالاستحلال
في المتفق عليه واما المكروه فقد قدمنا تعريفه ثم اعلم ان المكروه على قول الامام نوعين تحريم
وتنزيه واختلفوا في الفرق بينهما فعند محمد ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام
وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه وعندهما ان منع منه فحرام
وان لم يمنع منه فان كان الى الحرام اقرب بان استحق فاعله محذورا كحرمان الشفاعة دون
العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب بان لم يستحق فاعله واثيب
تاركه فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما
وهو ما منع عنه بدليل ظني فهذا تفصيل بيان المكروه والمحرم عند ائمتنا الثلثة وقال المحقق
ابن الهمام الحرام مقابل بالفرض والمكروه تحريما مقابل بالواجب والمكروه تنزيها مقابل بالسنة
فقول القائل كل مكروه حرام باطل قطعا اذ من جملة المكروهات المكروه التنزيهي وهو الذي تركه
اولى من فعله فلا يصح اطلاق الحرام عليه على تقدير ثبوت الكراهة التنزيهية الا من طريق المجاز
وهو عموم المعنى اللغوي فان الحرام جاء بمعنى المنع وهو في الجملة شامل للتنزيهي والتحريمي والحرام
القطعي كما هو المعلوم ومع هذا فاقل شخص لو مر بمباح متفق عليه فضلا ان يكون مستحبا مجمعا
عليه انه حرام ويدعي انه اراد بالتحريم الكراهة التنزيهية فلا شك انه لا يقبل قوله فانا نحن
نحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر نعم هو بينه وبين الله غير معاقب عليه وقد تبين ان مسئلتنا
هذه ما هي من الفروعات المختلف فيها فان ما حققناه دل على انها من المستحبات المتفق عليها
وعامة العذر في حق غيره من المشايخ هو ان يقال ما وصل اليهم نقل صريح عن الائمة ولا بلغهم

حديث

حديث صحيح مسند عن صاحب النبوة والا فكيف يسوغ لمسلم ان يسمع بحديث في صحيح مسلم وغيره
من الاصول المعتبرة والكتب المعتمدة بالطرق المختلفة عن جماعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ويدري بنقل مثل الامام محمد في موطأه حديثا صحيحا ثم يقول هذا قول ابي حنيفة وقولي ومع
هذا عليه بقية العلماء المجتهدين والسلف الصالحين فيعدل عن هذا كله ويجتري على القول
بنفي الاشارة او اثبات الكراهة بلا حجة ودلالة واما القول بالتحريم وان كان عذره الظاهري
انه جهل لكن لا يقبل هذا العذر عند ارباب العدل فاذا تبين ذلك المراد وظهر لك طريق السداد
فعليك بمتابعة السنة والا فنداء برواية الائمة واياك والنظر الى خلف الخلف مع مخالفتهم
للسلف هدانا الله واياكم الى الطريق المستقيم والمنهج القويم والحمد لله العلي العظيم
والصلوة والتسليم على رسوله الكريم وختم لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى
م

Copyright © King Saud University